بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه
قد ارسل الاكرم المحترم خالص الخلان وصفوة الاخوان الملا محمد علي خان
حرسه الله من نوائب الزمان وطوارق الحدثان بمسائل الي مع على حال تشتت
البال وانغلاق القلب لعظيم الملال وكثرة الاشغال وتفرق الاحوال ومثلي
على هذه الحال ليس ممن كان من رجال الجواب ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور والى
الله ترجع الامور قال سلمه الله تعالى الاول يا سيدي ومن عليه بعد الله
واهل البيت مستندي القرآن افضل ام الكعبة فان قلت ان الكعبة يجب قصدها
علينا في العمر مرة واستقبالها في الصلوة ويحرم استقبالها مع استدبارها
في الخلوة ويكره في حال الجماع وهذه المزايا اختصت بها الكعبة مع اشتراكها
مع القرآن في باقي المزايا اقول ان الكعبة انما جعلت في الارض مثابة للناس
وامنا اي مرجعا للناس اذا تفرقوا عنه ثابوا اليه ومحل امن لاجل الانتقام
فيه لان من يجني فيه ادم مرجعا للخاطئين المذنبين بالتوبة فيتوبون بسبب توبتهم
عنده وهم امنون من عقوبات الاخرة تشبيها بالبيت المعمور لان الملائكة
لما اعترضوا على الله تعالى في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالوا لو كان
منا لما عصى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وهذا الاعتراض
منهم في اسرار اهل البيت عم كما ذكر في ولاية علي بن ابي طالب عم فلما ترددوا
حجب عنهم النور وهو عند العارفين نور القرآن فلاذوا بالعرش وطافوا
به سبعة الاف سنة يعني سبعة اشواط فرحمهم وامرهم ان يطوفوا بالبيت
المعمور فكانوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله تعالى مما قالوا ثم تاب
عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ثم انه سبحانه جعل البيت الحرام حذاء الضراح

الذي هو البيت المعمور توبة لمن اذنب من بني آدم اطافوا به سبعة
اشواط فكان البيت المعمور في السماء الرابعة مثالا من العرش ومثابة لمن وصل
الى العرش من الملائكة او انزل لهم جوار العرش بسبب تخفيفه في الولاية كالملائكة
الذين اعترضوا وهم طائفة من الملائكة وروي ان المعترض ملكان فكان الضراح
الذي هو البيت المعمور انزل رتبة من العرش لانه مثاله ومثابة لمن لم يصل
العرش من الملائكة وكان البيت الحرام مثالا من البيت المعمور ومثابة للناس
فهو انزل من البيت المعمور رتبة وشرفا كما انه انزل من العرش رتبة وشرفا
وكانت السبعة الالف سنة في العرش سبعة اشواط والسبع السنين
في البيت المعمور سبعة اشواط فنسبة السبعة الالاف سنة الى السبع سنين و
السبع سنين الى السبعة الاشواط حول البيت في القلة والكثرة كنسبة العرش
ظاهرا الى البيت المعمور والبيت المعمور الى البيت الحرام في الفضل والشرف
وانما قلت ظاهرا لان العرش في الباطن لا يدخل تحت الحد في العد ومع هذا
كله فانما استوى الرحمن على العرش بالقرآن فافهم الاشارة الى ذلك في قوله ص
اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي يعني كل منهما على صاحبه
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فان ما هو قرين محمد وآله صلى الله عليه وآله
كيف يحسن مقايسته بالكعبة وانما شرفت بكونها لهم هذا الجواب على سبيل
الاشارة والتلويح واما في الظاهر فالقرآن افضل بلا نهاية لا يحصى وكون الكعبة
يجب التوجه اليها في الصلوة ويحرم استقبالها في الخلاء واستدبارها وامثال
ذلك لا يلزم منه انها افضل لان بعض الاشياء لها خواص لا يلزم منها ان
ما هي فيه افضل من غيره مما ليست فيه بل قد يكون فيما خلا منها خواص اعظم
منها فلان الكعبة لما كانت بقعة تشرفت وكانت الصلوة يحتاج الآتي بها
الى جهة كان التوجه الى جهتها اولى وليختبر الله عباده بالطاعة في امثال

الامر

الامر بالتوجه الى جهة مخصوصة على ان ذلك ما كان مختصا بها بل كانوا يتوجهون
الى بيت المقدس وانما عدل اليها لما عيّره المشركون من اهل الكتاب فانه يتوجه
الى قبلتهم فاقتضت المصلحة العدول اليها ولانها افضل من بيت المقدس لكونها
مأوى لشريك القرآن وهي مهجورة بخلاف القرآن فانه وجه الله الى العباد
فلا يختص بجهة دون جهة ليتوجه اليه بل كل الجهات جهاته على ان وجوب الاستقبال اليها
في الصلوة وتحريم الاستقبال والاستدبار في الخلاء ليس لعين الكعبة وانما هو
للقبلة احتراما لجهة الصلوة ولهذا يحرم استقبال القدر الذي يظن في جهة
القبلة في حال البعد واستدباره ويكفي في الصلوة استقباله مع القطع بانه
اوسع من قدر الكعبة بالضرورة ولا يكون ذلك الا لخصوص مظنة كون الكعبة
فيه لان الانحراف اليسير في حال البعد لا يغتفر كل منهما في الاستقبال بالغائط و
البول مع القطع بخروج احدهما عن الكعبة في البعد ويكفي كل منهما في استقبال
الصلوة في فرضين اختيارا مع القطع بخروجهما عن احدهما في نفس الامر
وان كان جواز استقبال كل منهما لمظنة عدم خلوه عنها الا ان احدهما لا على
التعيين لم تكن فيه قطعا وقوله سلمنا الله نعمه اشتراكها مع القرآن في بعض المزايا
فيه انها لا تشارك القرآن في كل مزاياه ولا في معظمها فانه طبق العالم التكويني
وفيه تفصيل كل شيء وهو الثقل الاكبر وكتاب الله وآية نبوة محمد ص ومعجزته
الباقي الى آخر الدهور والنور الذي يهدي الله به من يشاء الى غير ذلك
من المزايا التي لا تحصى وليس في الكعبة منها شيء وايضا انما شرفت الكعبة به
وانما جعلت قبلة به وانما وجب قصدها لاداء مناسك الحج به بل كل
حرمة لها فانما هي من القرآن وهذا اجمال للسجع ببيانه والا فالسبيل الى
عليه للاستلزامه التطويل الكثير ولا داعية الى كشف الاسرار على انه لا يجوز

مس خطه لصاحب الحدث الاصغر ويجوز مسها له وانا اكتفي بهذا الدليل
على الافضلية الغير المجردة لكفاك في تأييده انه شريك المعصوم ع ولهذا
ورد النص بحرمة مسه عندنا فان الدخول عليه للجنب في الكعبة انما شرف بانتسابها
الى المعصوم ع وبالجملة فلا شك في افضليته قال سلمه الله ما يقول سلطاننا

الفوائد

العلماء في الاجتهادات الظنية والامارات العقلية والاستنباطات الاستحسانية
ووجوب العمل بقول المجتهد الحي وبطلان فتاوى الاموات اقول مراد العلماء رض
بالاجتهادات الظنية ان العالم يستفرغ وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي ومعناه
ان الادلة التي على استنباط الحكم منها اربعة الكتاب والسنة ودليل العقل والاجماع
اما الكتاب فهو وان كان في نفسه قطعي المتن لانه متواتر لا يحتمل الريب
لكن دلالته على الحكم ليست قطعية بل تحتمل الاحتمالات الكثيرة فان فيه النص
والمحكم والظاهر والمجمل والمؤول والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمبهم والمسكوت عنه والمقدم والمؤخر والحذف و
تغيير اللفظ وتغيير المعنى وحرف مكان حرف والموقت وغير الموقت والحل
والمطلع والتلويح والاشارة والتلميح والايماء والرمز والمكتوم ومما حكم
فلا ريب في سبيله الا قليلا مما تأكلون والحقيقة والمجاز وحقيقة الحقيقة
ومجاز المجاز وحقيقة هي مجاز ومجاز هو حقيقة الى غير ذلك وما كان
هذا سبيله لا على القطع بشيء من دلالته لغير المعصومين ع الا اذا انضم الى
ذلك اجماع من المسلمين او من الفرقة المحقة وما يحصل من ذلك في بعض
الاحكام فانما هو لعله ان انضمت اليه قرائن رفعت وجه الاحتمال عن نزله الناس
بها والتهيئ بها ولو قطع النظر عن ذلك قام عنده الاحتمال فاما السنة فهي
ظنية المتن والدلالة اما المتن فمن المعلوم انه لم يكن فيها جزء متواتر الا قوله ص
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار على خلاف فيه مع انه

كثيرا

كثير من اخبارها منقول بالمعنى وفيه الغلط والسهو والنسيان والشك
والوهم والترديد والتبديل والاحاديث الموضوعة والمدسوسة كثيرة
جدا ولم نعلم باعيانها فنجتنب وهذا المشهور مذكور في الاحاديث فان كان
ذلك حقا دل على الزيادة والوضع الكثير والكذب وان كان باطلا فهو كذب
ووضع واما الدلالة فهي ظاهرة قابلة للاحتمالات المتباينة ولهذا اختلف في
فهمها مع ما فيها من الخلط والزيادة والنقصان والوهم والجاري مجرى التقية
من المخالف والموافق ويكفيك في هذه الدعوى ما روي عنهم عم ما معناه اني
لا تكلم بالكلمة واريد بها احد سبعين وجها لي من كل منها المخرج وفي بعضها ان
شئت اخذت هذا وفي بعضها فلو شاء لصرف كلامه كيف شاء ولا   اخذت هذا صح
يكذب وفي بعضها انا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن
وفي اخرى حتى يكون محدثا والمحدث المفهم وان كان في كلامهم محكم ومتشابها
ومجملا ومبينا وناسخا ومنسوخا ولا اصل فيها كما تقرر في القرآن وما كان هذا
حاله كيف يكون دلالته على الحكم قطعية مع كثرة الاحتمالات في دلالتها واختلافها
في انفسها ومنافاة بعضها لبعض واختلاف رواتها في افهامهم بالنسبة الى
نقلها بالمعنى او في التلقي من الامام عم نعم لو حصل الاجماع او القرائن وانها مع
انضمامها الى ذلك يفيد القطع في بعض المسائل واما دليل العقل فهو في نفسه
مجرد من الاستناد لا يكون دليلا الا في شاذ من المسائل لاسباب يطول الكلام
بذكرها طبعا مع استناده الى الادلة فهو حجة قطعية او ظنية وورد في
تفسير قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ان النعم الظاهرة الانبياء
والرسل والنعم الباطنة العقول ومعنى استناده الى الادلة انه ينظر في الكتاب
والسنة ويستنبط من منطوقهما او مفهومهما ضوابط تكون آلة له في
الاستنباط للاحكام الشرعية وادلة عليها كدليل الاقتضاء ودليل التنبيه و

والالتفاتات

دليل الاشارة ولحن الخطاب وفحوى الخطاب والمفاهيم وكلٌّ من العمومات
وغير ذلك فيدرك الاحكام بملاحظة ما حصل من القواعد فيسلك في ذلك
سبل ربه لا يعتمد على محض ادراكه بدون ما يستند اليه مما ذكر فلا ريب في حجية
الدلالة لا يحصل له القطع في كثير لاختلاف المتعلقات وتفاوت مراتب العمومات
والالتفاتات واما الاجماع فهو وان كان قطعي الدلالة كما قررناه في رسالتنا
الموضوعة في الاجماع لانه انما كان حجة للكشف عن دخول قول المعصوم
في جملة اقوال جماعة بحيث لا يتعين قوله من بين اقوالهم لانه لو تعين قوله
لم يتعين العمل بقوله بل قوله خبر لا فرق بينه وبين ان يروي الثقة عنه فانه
لا يتعين العمل بذلك الخبر وان كان صحيح الدلالة اذا لم يكن معارض يساويه
او اقوى منه كما هو شأن الاخبار لجواز انه جرى مجرى التقية او اراد باحد
المعاني التسعين المحتملة من اللفظ الواحد عنده ع واما اذا لم يتميز قوله
من اقوال الجماعة الموافقين لقطعية دل الدليل القطعي على ان قوله ع في جملة
اقوالهم لا على التعيين فانه يتعين العمل بذلك القول لانه لا يجوز ان يريد بقولهم
معنى غير ما ارادوا والا لكان مغريا بالباطل وهو لا يكون منه ابدا فلا يحتمل
مراده من كلامه شيئا من الوجوه التسعين غير ما طابق كلام من هو معهم في
ذلك القول وهم لا يريدون معنى من كلامهم غير ما ذكروا فلا يحتمل ولا يحتمل
ايضا فيتعين الاخذ بذلك فدلالته قطعية الا انه ان كان الاجماع القطعي
الضروري من المسلمين او من الفرقة المحقة واما ان كان مشهورا كالشهرة
التي ذكرناها في رسالة الاجماع لا مجرد الشهرة فانها ليست باجماع
واما المحصل الخاص فهو حجة لمحصله لا لغيره واما غيره فهو كالرواية في باب
الترجيحات وان كان لنقل اعتماده قطعي الدلالة بخلاف الرواية واما
المركب

الآخر

المركب فمع حصول الدليل القطعي بانحصار الحق في القولين فيحتاج في اختيار احدهما
الى الدليل المرجح لاحدهما وهو في الغالب ظني واما المنقول فان ثبت بالتواتر
او بالاحاد المفيدة للظن ان اعتبرت هنا فحصول القطع تبعيته يتوقف على
معرفة المنقول لما هو من اي الاجماعات وذلك بالاطلاع الابتدائي ولو بنقل
النقلة المنزلة واما السكوتي فاذا اعتبرناه فبالشروط التي بيناها في الرسالة
المذكورة فاذا نظرت الى مثل ما ذكرنا فتحقق ما يحصل به القطع من الاجماع قليل
في المسائل فبما ذكرنا لك يظهر ان المجتهد والاخباري لا يمكنه في اكثر احكامه
الخروج عن الظن ودعوى القطع في كل مسألة باطلة كيف والاخباريان يختلفان
في مسألة واحدة في الوجوب والحرمة وكل منهما يدعي ان دليله قطعي وان
حكمه مطابق للواقع فهل هذا الا قول بالتصويب وجعل حكم الله الواقعي الوجودي
متعدد وهو مذهب اهل الخلاف واختلافهم في المسائل لا يكاد يحصى
ان الشيخ حسين بن عصفور ره اوجب الجهر بالتسبيح في الاخيرتين مدعيا القطع
وحرم جلد الذبيحة مدعيا القطع وعمه الشيخ يوسف صاحب الحدائق ره اوجب
الاخفات بالتسبيح في الاخيرتين مدعيا القطع واحل الجلد كذلك فايهما
وافق حكم الله الواحد الذي لا يتعدد فان كان كل واحد اصاب حكم الله
الواقعي كما تدعيه اهل الاخبار فقد تعدد حينئذ الحكم الواحد الواقعي وان
ارادوا تسمية ذلك الظن علما جازما فلا ضير اذ لا مشاحة في الاصطلاح
فقوله سلمه الله الاجتهادات الظنية والامارات العقلية فيه تعريض
بطريق اهل الاجتهاد والامر في ذلك انما هو على نحو ما اشرنا اليه وهو بذل
الجهد في تحصيل الحكم من الادلة الشرعية لكن لما كان القطع باصابة الحكم الواقعي
الواحد في كل مسألة متعذر للاختلاف الآيات والروايات واختلاف الافهام

في مداركها نظروا إلى النفس المقدّمتين اللتين هو الظنّ فقالوا الاجتهاد تحصيل الظنّ
بحكم شرعي وإن كان في بعض المسائل تحصيل الجزم وقوله سلّمه الله والاستنباطات
الاستحسانية فيه أنّ ذلك ليس من مذهب أحد من الشيعة بل هو مذهب أصحاب الرأي (ليس صح)
والقياس وإنّما نسب هذا إلى العلماء جهلاً بطريقتهم فإنّ من جهل شيئاً
أنكره ويحسن أن يقال لهم ما قال الشاعر إذا كنت ما تدري فلا أنت بالذي
يطيع الذي يدري هلكت ولا تدري فأعجب من هذا بأنّك ما تدري وأنّك (إن كان صح)
ما تدري بأنّك ما تدري وذلك لأنّ الاستحسان [illegible] إن كان دليله
فهو حكم الله في حقّه وهو حكم الله الواقعي النفس الأمري للمتعبّد ولا يراد
منه أزيد من بذل جهده والإلزام تكليف ما لا يطاق وإن كان الاستحسان
لشهوة نفسه أو أغراضه الدنياوية فعلماء الشيعة منزّهون عن ذلك و
إنّما هو طريقة أعداء الدين وأمّا وجوب العمل بقول المجتهد الحيّ فهو ممّا لا ريب
فيه على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ومن نقص عن الاجتهاد وأخذ برأيه
واستبدّ له فقد هلك وأهلك والآيات والروايات تقدّم إشارة إلى ذلك
من الآيات قوله تعالى ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون
وهذا في الحيّ لا في الميّت وقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون و (تعالى صح)
المسئول حيّ وقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الأحياء لا الأموات
وقوله تعالى وجعلنا بينهم أي بين الشيعة المقلّدين وبين القرى التي باركنا فيها
وهم الأئمة عم قرى ظاهرة وهم العلماء المجتهدون وقدّرنا فيها السير
فيما للتكليف للمقلّد أي قدّرنا على المقلّد وأوجبنا عليه في القرى الظاهرة
وهم العلماء السير أي الأخذ عنهم والردّ إليهم سيروا فيها ليالي يعني
به خذوا عنهم ما أفتوكم به ممّا لم يظهر لكم برهانه كالليل وأيّاماً ممّا ظهر لكم

أفتوكم

اتوكم به مما ظهر لكم بيانه كالنهار او بالعكس على حد التأويل بلى آمنتم اذا
اخذتم عنهم من تيه الضلالة وعمى الجهالة وغير ذلك من الآيات والاخبار
ما في مقبولة عمر بن حنظلة من قول الصادق ع انظروا الى رجل روى حديثنا
فان المخاطبين بانظروا في كل عصر انما امروا بالنظر الى من هو حي بين اظهرهم
بدليل قوله فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانه صريح في انه حي ومنها ما رواه
في الكافي في باب الحجة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال ع
رحمك الله يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل
ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى هو يعني
ان الرجل العالم بتلك الآية اذا مات ولم يقم بعلمه آخر ماتت الآية يعني
العلم بها وليس المراد من قوله ع ثم ~~مات الرجل يعني العلم بها وليس المراد~~
~~من قوله~~ ثم مات الرجل الخ ان الآية لا تموت وان مات الرجل ليكون على
العكس وانما هو في بيان ان القائم بالامر اراد بهذا الكلام ان حياة الآية
بحياة القائم بها وقد اشار الى هذا المعنى في تأويل قول علي ع كذلك يموت
العلم بموت حامليه وانما قلت في تأويل قول علي ع لان ظاهره ان العلم اذا لم يتحمله
من هو اهله لم يكن علما فقد مات بفقد اهله ولكنه يدل على ما ذكرنا لمن يفهم
وذلك لانه لو لم يكن بموت العالم بالجنس هذا الكلام اذ لا يخلو الارض من
قائم به ما بقي النظام فلا يموت العلم وان لم يوجد له حملة في زماننا مثلا
لوجود الحامل له قبل ذلك فافهم وقال الملا محسن في الوافي في بيان هذا
الحديث قال يعني ان كل آية من الكتاب لا بد ان يقوم بتفسيرها والعلم بتأويلها
بقيم راسخ في العلم حي فلو لم يكن في كل زمان هاد عالم بالآيات حي ماتت
الآيات لفقد المنتفع بها فمات الكتاب ولكن الكتاب لا يجوز موته لانه
الحجة على الناس انتهى وفيه اشارة الى ما قلنا اذ يصدق ذلك الموت اذا مات

العالم بها فلا يبقى [illegible] وتقريره لها ومن ذلك ما رواه في الكافي في
باب ان الائمة ع ورثة العلم يورث بعضهم بعضا من كتاب الحجة ما يشعر بذلك
كصحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العلم
الذي نزل مع آدم ع لم يرفع وما مات عالم الا وقد ورث علمه ان الارض لا تبقى
بغير عالم ه يعني انه لو لم يقم به عالم رفع ذلك العلم سواء وجد ذلك العلم
ملفقا ام لا فان قيل ان هذا الحديث ومثله انما هو في حق الائمة ع وذلك
يجري فيهم لان الارض تسيخ بدونهم قلنا هذا في حق غيرهم بالطريق الاولى
لان سابقهم ع لم يكن علمه ظنا بل مطابق للواقع فيكون علمه اولى بان لا يحتاج الى
من يقوم به ولو اريد بقيام اللاحق مقام السابق حفظ العالم خاصة لا لئلا
يموت العلم لعلل ذلك بموت الكتاب ودرس العلم لان علم السابق يحتاج الى
اللاحق ليحفظه عن التغيير والتبديل في عينه ومعناه ودلالته وهذا جار
في العلماء من شيعتهم فافهم ومن ذلك ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كان يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم بعد
ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم الحديث وهو شامل لمن كان علمه
ملفقا ومما يدل على ذلك من جهة الاعتبار بغير منه انه لو جاز الاخذ عن
الميت لكان اذا وجد في المسئلة اربعة اقوال مثلا اما ان يعمل بايها شاء او
يرجح احدها فان كان يعمل بايها شاء فقد عمل المقلد بخلاف ما يقول صاحب
ذلك الحكم الذي اخذه لان ذلك العالم الميت مما حكم به انه لا يجوز الاخذ بغير
دليل ولا اختيار من لم يكن مجتهدا لاحد حكم الحاكم ولا الترجيح من غير مرجح
ولا العمل بقول الميت وهذا المقلد خالفه في ذلك كله اذا اخذ بغير دليل واختار
ولم يكن مجتهدا ورجح حكم من لم ياخذ حكمه ورجح الحكم الذي اخذه من غير مرجح
وعمل بقول الميت فان صح تقليد هذا الميت صح انه لا يجوز الاخذ بقوله
ولا

في الكافي عن ابي جعفر ع قال ان العلم الذي نزل مع آدم ع لم يرفع والعلم يتوارث وكان علي ع عالم هذه الامة وانه لم يهلك منا عالم قط الا خلفه من اهله من علم مثل علمه او ما شاء الله

في الكافي عن [illegible] ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل

والّا فلا يجوز تقليده وان اخذ المقلّد احدهما بترجيح فلا خلاف بين العلماء
انّ ترجيحه لا يعتبر ولا اثر له وان كان عارفا فترجيحه وعدمه سواء فاذا
وجد في وقته من يعتبر ترجيحه من العلماء المجتهدين وجب على المقلّد الرجوع
اليه لانّ الاصابة منه مقطوع به وعدم الاصابة من المقلّد مقطوع به وان
اصاب في نفس الامر كما يشير اليه الحديث النبوي في تقسيم القضاة حيث قال ص
ورجل قضى بحقّ وهو لا يعلم فهو في النار ومنها انّ جواز تقليد الميّت ليس قولا
للشيعة وانّما هو قول للعامّة وقد صرّح بهذا كثير من العلماء وانّما القول به
من الشيعة مستحدث مستحسن وذلك لمّا قال له العامّة كثر النقض والجدل
فيما بين الفريقين فسرت الشبهة في خواطر بعض من اختلاط الاحاديث مع انضمام
محبّة النفس الى سهولة الخطب واستصعاب الاجتهاد ومشقّة تقليد الحيّ
لاستلزامه الى المهاجرة عن الاوطان او تكلّف اخذ الوسائط الثقات ولانّ
اشتراء من كتب المتقدّمين بخمسة دنانير والاكتفاء بما فيه اسهل من تلك
المشاقّ فيقرء عليهم كتاب الله اذهبتم طيّباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها فقد مضى وقت طويل من الزمان لم يقل احد من الشيعة به فدلّ على بطلان
قولهم لانّ لطائفة من امّتي على الحقّ حتّى يقوم الساعة وقد دلّ الدليل
على انّها الشيعة وقد مضى زمان على الشيعة وهم قائلون بخلافه فدلّ على
بطلانه وكذلك الاحاديث المتكثّرة كما في علل الشرائع وغيره عنهم المتضمّنة انّه
لا يخلو الارض من حجّة كيما ان زاد المؤمنون ردّهم وان نقصوا اتمّه لهم
فلو كان القول بجواز تقليد الميّت حقّا وقد ترك الشيعة المؤمنون لوجب
على الامام ان يبيّن لهم حالا لكان مخلّا بالواجب في الحكمة فعدم ردّه
لهم الى الحقّ وهم عاملون بذلك دليل على انّه صواب وعدمه خطأ
ومنها انّهم اتّفقوا على انّ العالم اذا كان حيّا لا يفتى بخلافه بالاجماع

ظنّي صح

كتاب صح

كان

وإن كان مجهول النسب يجب لو كان حيًا لما صحّ الإجماع مع وجود خلافه ولو
علم معيّنًا بعد الموت لكان مضرًّا بالإجماع فلمّا لم يضرّ بعد موته خلافه دلّ
على عدم اعتبار قوله ومنه أنّه إذا اتّفقت الأمّة على قولين في مسألة
وقد دلّ الدليل على انحصار الحقّ فيهما وانقرضت إحدى الطائفتين أجمعوا
على بطلان حكم الطائفة المنقرضة فإنّ الحقّ في الموجودة فلو اعتبر قول
الأموات لما جاز الإجماع من الأمّة وأمّا الاستدلال على هذا القول بأنّ
حكم الميّت إنّما اعتبر مع بقاء ظنّه لأنّه هو المرجّح للحكم ولهذا إذا تغيّر ظنّه
في حياته تغيّر حكمه على نفسه وعلى مقلّديه فإذا مات ذهب ظنّه فيذهب
ترجيحه فلا يعتبر قوله لذهاب علّة اعتباره فهو دليل قويّ جدًّا بل هو
أصحّها ولكنّه دقيق المأخذ وبيان مأخذه يحتاج إلى تطويل فلذا أعرض
عنه فالحاصل لمثل ما سمعت نقول بوجوب العمل بقول المجتهد الحيّ وببطلان
العمل بفتاوى الأموات على من سمع بوجوب التقليد وأمّا من لم يسمع فهو
فكذلك عند الأكثر وأمّا عندي فالذي يرجّحه نظري صحّة عمل من لم يسمع
بوجوب ذلك حتّى يسمع والله أعلم قال سلّمه الله ثمّ يا سيّدي هل يجوز
العمل بالأصول المصنّفة التي صنّفها الثقات من الفرقة الناجية كلّ واحد
كالكافي والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل والبحار وغيرها من
مصنّفات الأصحاب الأبرار أقول نقل من الإشارة إلى الجواب صريحًا
على سبيل الاختصار والاقتصار أنّ العمل لا يجوز بشيء من الكتب لا فرق
بين كتب الحديث وكتب الفتاوى ولا يجوز العمل إلّا للمجتهد الذي يستنبط
الحكم من الأدلّة الشرعيّة أو لمن يأخذ عن هذا المستنبط أو جاهل لم يسمع
وجوب ذلك فيلحق بحكم عمله ظاهر الشرع عندي فإن لم يوافق
عمله ظاهر المذهب لم يصحّ عمله إجماعًا من العلماء فالآيات والروايات

تنادي

ينادي بذلك من كان يستحيي للشيخ آخر العلق فيما قلت ان الكليني بالنبي ثم بل
ان يعمل بما فيه لانه اما ان يكون مؤلفه معلوما او لا فان كان معلوما فهو انما
جمع فيه من الفتوى ما يرجح بظنه فترجيحه انما هو بامور اجتهادية يستجيز ما يرجح
به فتواه فكما لا يعتبر ترجيح فتواه بعد موته لا يعتبر ترجيحه للاحاديث
حرفا بحرف وبيان انه انما يرجح الاحاديث بحيث تكون معتبرة عنده بقرائن
اجتهادية من كون راويه ثقة والتوثيق اجتهادي ولهذا تراهم يختلفون
في الرجل الواحد من شهرة الرواية او الكثرة رواياتها او تداولها في كتبهم
او كثرة العاملين بها او لا او ثقة راويها وغير ذلك من المرجحات التي تذكر
في كتب الاصول وهي كثيرة ولهذا يختلفون في كل ذلك ولا تظن ان هذا انما هو في
المتأخرين واهل الاصول بل هذا في المتقدمين والمحدثين وانا اذكر لك بعضا
من ذلك في اصح ما عندكم من الكتب التي صنفها اوثق من تعرفون من علمائهم
قال الكليني ره في الكافي وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من
فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به بالآثار الصحيحة من الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل
وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله انتهى
فهذا نص منه ان كل ما اورده في الكافي آثار صحيحة معمول بها وبعده
ابن الصدوق ره وقال في كتاب الفقيه لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه
حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت كلمته انتهى فقد ذكر انه فعل
غير ما فعله من قبله لانهم يجمعون جميع ما رووا وانه سمع كلام الكليني
واعتماده على ما اورده في كتابه وحكمه بصحة جميع ذلك فلو كان فعله بغير
طريقة اجتهاد لما خالف الصدوق بعمله ما قد سمعه وقد رد عليه في مواضع

منها قال في موضع لا افتي بما رواه ابن يعقوب وقال في موضع آخر ما روي
هذا الا من طريق ابن يعقوب وفي موضع قال انه عندي خلاف ذلك ولو
صح عنده جميع ما قال لم يقل هذا الكلام مع من يتتبع كلامه ظهر له انه ليس انتهى
ما يحكم بصحته انما صححه اعتمادا على تصحيح شيخه كما ذكره في كتاب الصيام ومنه في
صوم يوم الغدير قال واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور
فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن ره كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله
روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى وانما
لم يعمل بهذه الرواية لان محمد بن الحسن الصفار استثنى من رجال كتاب
نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى الاشعري وهو الكتاب المعروف بدبة
شبيب استثنى منهم ثلثين رجلا وقال لا يجوز العمل بما تفردوا به وتبعه
تلميذه محمد بن الحسن بن الوليد والصدوق تبع في ذلك شيخه محمد بن الحسن بن
الوليد ومن جملة الرجال محمد بن موسى الهمداني المذكور ورد روايته
تبعا لرد شيخه مشايخه كما سمعت وقد جرى في جميع كتبه واعماله على ذلك
ومع ذلك كله ذكر في الفقيه في اوله في باب المياه ولا باس بالوضوء
والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد انتهى هكذا نسخة الاصل
كما ذكره بعض المشايخ وممن ذكر ذلك المجلسي في شرح الفقيه وهذه
رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وكان ممن استثناه هو ومشايخه
وانه لا يجوز العمل بما تفرد به وهذه الرواية مما تفرد به العبيدي عن
يونس للاجماع على عدم جواز الوضوء والغسل بماء الورد مع انه قد
اورده في الكتاب الذي جعله حجة بينه وبين الله فان جواز العمل

بما هو خلاف المذهب من رواية من يحكم بعدم جواز العمل بما تفرد فما هذا
هل هو اجتهاد ام نقل فان قلت انه اجتهاد قلنا لك هذا ما ذكرنا وان
قلت انما فعل لقرائن حصلت له قلنا نعم حصلت له ولكنها ليست رواية
والا لحصلت لمن قبله ولمن بعده فاذا كان هذا حاله فهذا حال الكليني
عنده ظهر لك ان كل ما يجوزه في كتبهم امور اجتهادية وانا مع ذلك
اشهد انهم لم يكلفوا في ترجيح الاحاديث والعمل بها بما زيد من ذلك
واما الشيخ ره فقد قال لخدا سنو فيما ان يجهد نا فيما يتعلق باحاديث اصحابنا
المختلف عنها والمتفق عليها وورد كثير من الاحاديث في التهذيب و
الاستبصار وعلل ضعفها بضعف رواتها وباسناد بعضها الى غير المعصوم
وبالشذوذ وبمخالفة المجمع عليه وكثير ايكون من اتى من بعده من العلماء فضعف
كثيرا مما صحح وصحح كثيرا مما ضعف كما فعل هو فيما اخذ من الكافي والفقيه و
هذه المسائل كثيرة وثوق العلماء بكتبهم الاربعة عمدة الكتب ونسبتها
اليهم لا يختلف فيه احد ومع هذا كله وقع فيها من التنافي بينهم وفي
كتبهم وبين غيرهم من العلماء في هذه الكتب التي لم يوجد مثلها ما لا يخفى
على احد فاظنك بغيرها من الكتب اذ فيها ما لا يقطع بنسبته الى مؤلفه
الا بنقل واحد حيث ظنا لم يوجب قطعا وفيها ما يحتمل نسبتها الى مؤلفها
وفيها ما لا يعلم مؤلفها وما كان هذا سبيله لا يجوز العمل بما فيها ولا
الاخذ منها الا لمن يجمل يعمل بها من اصحابها من المتبحرين بالادلة والقرائن و هو
المجتهد قال سلمه الله نعم قال بالسندي قال بعض العلماء ان العلامة المجلسي ره
كان مجتهدا كثير الطعن على الاخبارية وقد يظهر من المنتشر انه كان اخباريا
كثير الطعن على المجتهدين وقال طالب ثراه في صراط النجاة بما لفظه اقول

ثمّ اورد في سؤاله كلام المجلسي بلفظه الى قوله بخلاف هكذا مسئلة ان
ومنافاة ذلك لما نقلنا انّه ومعنى كلامه قدّس الله روحه بالعربي
من المعاصي التي لا تغفر لا بالتفضّل ولا بشفاعة الشافعين ولا باعمال الخير ولا يرجى
منها النجاة ويوجب الخلود في النار هو ان يشرك الشخص بربّه ويجعل
له ندّاً مع الله والانبياء ع والائمّة ص وان يبدع ويخترع في دينه ويجعل
مذهباً جديداً او يفتي بغير الحقّ في دين الله في الاصول والفروع الى ان قال
او يفتي بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان او بالعقل يجعل حجّة هذه
الامور بدون الاجماع او مع الاجماع بدون المعصوم ع وقال في موضع آخر
في بيان عقائد الامامية بلفظه وايضاً يقولون انّ الرأي والقياس والاجتهاد
والاستحسان العقلي والاجماع بدون دخول المعصوم ع ليس بحجّة وانّ
الحسن والقبح ليسا بشرعيين خلافاً لسائر المسلمين فانّهم يجوّزونه
انتهى ترجمة ما اورده في سؤاله من كلام المجلسي ره في صراط النجاة واقول
انّ المعروف من بعض مشايخنا انّ الآخوند محمّد باقر المجلسي ره اخباري
وانا لم اطّلع على كثير من كتبه وما اطّلعت عليه لم اجد فيه طعناً على احد من (اي من غير الائمة)
العلماء الاصوليين ولا الاخباريين وصرّح فيما اطّلعت بانّ ما طريقته فطريقة الاخباريين لم
وليست طريقته في الفقه طريقة اهل الاصول وامّا ما ذكر في صراط النجاة
فليس فيه دلالة على شيء من الطعن على احد من علماء الشيعة وانّما يعني
العامّة وكلامه صريح فيهم حيث قال ويجعل له ندّاً مع الله والانبياء والائمّة ع
اذ من المعلوم انّه ليس احد من هذه الفرقة هذه حاله وكذا قوله ويجعل
مذهباً جديداً او يفتي ~~[illegible]~~ بغير الحقّ في دين الله في الاصول والفروع
وكذا قوله او يفتي بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان فانّ كلّ هذه انّما
يراد بها ما عليه العامّة فانّهم هم الذين يحكمون بالرأي والقياس والاجتهاد
بالرأي

بالرأي لا الاجتهاد بالأدلة الشرعية فإنها بأمر الامام ع وهم يعملون بدون
أمر الامام ع ولهذا قال لا يعتقد حجية هذه الامور بدون الاجماع يعني يعمل
برأي غير يحتج عليه وكذا اجتهادهم واما بالاجماع الكاشف عن دخول قول
المعصوم ع بدليل قوله ومع الاجماع بدون المعصوم ع وهو اجماع العامة و
كل قوله في حق الشيعة وأيضا يقولون يعني الشيعة ان الرأي والقياس والاجتهاد
والاستحسان العقلي سواء دبر غير دليل العقل عندنا فانه يستند فيه الى الكتاب
والسنة والاجماع بدون دخول الامام ع يعني الاجماع الذي لا يكشف عن دخول
الامام ع بقوله في جملة القائلين وهذا اجماع العامة ليس بحجة وهو صريح
في ان هذه طريقة الشيعة واصرح منه قوله وان الحسن والقبح ليسا شرعيين
بل هما عقليان وهذا مذهب الشيعة فهو لا يعني بما نقل في اول كلامه سلمه الله الا
العامة فلا يتوهم منه انه عنى المجتهدين ولكن قد علمت مما دل ان الرجل ليس من
اهل الاصول قال سلمه الله نعم ما يقول سلطان العلماء وقدوة الفضلاء
في جهر الاستعاذة في التسبيحات وقد دلت الاخبار ان الائمة ع يجهرون
في التسبيحات والاستعاذة واجماع المحدثين من المتقدمين والمتأخرين منعقد
على وجوب الجهر والشيخ علي الكركي ره ايضا قال ان الجهر واجب وهو من المجتهدين
اقول اما الجهر في الاستعاذة فقال الفاضل الاردبيلي المشهور استحباب
الاخفات في التعوذ وفي بعض الاخبار الجهر واختار هما هو ظاهر قوله
تعالى واذكر ربك في نفسك الآية لأنه اولى انتهى كلامه واراد ان في بعض
الاخبار الجهر يعني مستحب وقال الشهيد الاول في النفلية التعوذ في الاولى
سرا وقال الشهيد الثاني في شرح هذا الكلام ولو في الجهرية عند الاكثر
بل ادعى الشيخ عليه الاجماع انتهى وقال العلامة في التذكرة يستحب الاسرار
بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ
في نفسه والآخر يجهر به في الجهرية لان ابا هريرة جهر به وعمل الائمة ع

اولى انتهى واراد بعمل الائمة عليهم السلام وهو الاسرار اولى والاجهار فعل ابي هريرة
واما ذكر فعل ابن عمر فليس لسند الاكرحا انما هو استدلال الشافعية على قولهم
بالاسرار بها قال العلامة في النهاية ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية لانه
ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فيستحب فيه الاسرار كدعاء الافتتاح عندهم
انتهى وبالجملة المعروف من مذهب الاصحاب بل ما وجدنا استحباب الاستعاذة
سرا ومن جوز الجهر او استحبابه عنده على جهة التخيير او الاستحباب عند نادر
من الاصحاب لرواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ
باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم قليل خالف لما كان الآن شعار
عند العلماء لانه مذهب ائمتهم عليهم السلام وعليه عملهم كما سمعت قول العلامة ره
واما هذه الرواية ففي طريقها عبد الصمد بن محمد وهو مهمل عن حنان وهو
واقفي وهو من اولياء السوء الذين امرنا بان نتنكبهما ومع هذا فيجوز ان يكون الاوعينه ح
جهر بالاستعاذة للتعليم كما قال الملا في المفاتيح والاخفاء سنة حتى في
الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها والخبر الفعلي
بالجهر محمول على تعليم الجواز انتهى ولنا الف بين شيعة واذا قام الحق
الاحمر لبطل الاستدلال حتى ان المولى الاردبيلي ره جعل الجهر بالتعوذ
في قطاع الرواية فانه قال في شرح الارشاد ولما استشهدوا بها على
استحباب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال وان لم يكن صحيح لجهل البعض رجاله
وهو عبد الصمد بن محمد مع القول في حنان بانه واقفي واشتماله على جهر
التعوذ المشهور خلافه ايضا من صحيح صفوان الا انه مؤيد وقد قال الله تعالى
باجهاره ايضا فلكن الظاهر ان الاخفاء اولى لصحيح صفوان مع الشهرة
ويحمل هذا على الجواز انتهى وبالجملة فادخاله مع جهر التسبيحات في الاخيرتين
للمدعي وجوبه غريب لم يعرف من مذهب احد من العلماء كالقول بوجوب

الجهر

الجهر بالتسبيحات فقوله سمع الله له وقد دلت الاخبار ان الائمة ع يجهرون بالتسبيحات
والاستعاذة بل دل على انه يريد ان الجهر بها واجب وهذا القول به احد
من المتقدمين ولا من المتأخرين قبل الشيخ عبد علي بن الشيخ احمد الدرازي
اخي الشيخ يوسف صاحب الحدائق ونحو لا شك ان القول بوجوب الجهر بالاخيرتين
مستحدث نعم اما ابن ادريس في السرائر فانه قال بجواز الجهر والاخفات
لعدم الدليل على وجوب الاخفات وكذا العلامة في التذكرة والنهاية وما استدل
بها من الاخبار لا دلالة فيها بوجه وكان من افاضل علماء اهل الاخبار الشيخ
محمد المقابي ره وقد ذكر في شرحه على الوسائل بعد ان بلغه فتوى الشيخ عبد علي
وكان تلميذا للشيخ محمد ويصلي خلفه وهو يخافت قال في الشرح المذكور ولم
نعلم خلافا في وجوب الخفات في الاخيرتين الا من ابن ادريس وقد سبقه
الاجماع وتأخر عنه فلا عبرة بخلافه وقد جمعنا من تتبع الاخبار عدة احاديث
تدل بالالتزام على ان الركعتين الاخيرتين اخفاتيتان لا يجهر في الاكثر وفي
اخبار الباب خبر جميل بن دراج فانه مع ملازمته للامام ع وكثرة صلاته
معه جماعة لم يعلم ما يقرأه الامام ع في الركعتين الاخيرتين ولذا سأل عن ذلك
وهل ذلك الا لكونهما اخفاتيتين ولو كانتا جهريتين لم يحتج الى السؤال
عن ذلك ومثله في الدلالة والتقريب يحيى بن سنان فان سؤاله العالم ع
عن اي شيء تقول في الركعتين الاخيرتين دليل على انهما اخفاتيتان ومثله
كثير وقد اشتهر القول والعمل في زماننا هذا بوجوب الجهر على الامام
بالتسبيح في غير الركعتين الاوليين حتى تمادى الامر بهم حتى اعتقدوا فساد
صلوة من اخفت بالتسبيح لقوله ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
مع انا علمنا قديما وحديثا فهو من لفظ ينبغي الاستحباب وخصوصه

اغامح

بذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم والقنوت واستدلوا بهذا الحديث
على استحباب الجهر للامام في هذه الاشياء المخصوصة ونقلوا الاجماع على ذلك ولم
يبالوا بخلاف الاجماع ممن تأخر والحق ان اجماعهم قرينة على ارادة الاستحباب من
لفظ ينبغي كما هو ظاهر فيه ايضا والتكليف بشيء زائد على ذلك محتاج الى الدليل
ولا دليل بل الدليل انما هو قائم على خلافه وقد رجع اكثرهم عن ذلك من نقل
المعتبر ان النبي صلعم كان يخفت فيهما وقد رد السيد الباقي عن التشنيع على المخفتين
مع انه دين اباءهم فاجدادهم واسلافهم الاعلمين بل كان دينهم هو الآن
وسبب ذلك عدم المبالاة بالخروج عن الجماعة في فهم معنى الحديث مع ان لفظ
ينبغي محتمل عندهم للاستحباب ايضا فكان الواجب عليهم ان يجعلوا فهم الاعلمين قرينة
على ارادة الاستحباب لكونهم من ارباب النصوص وكونهم اعرف بمعاني كلمات
ائمتهم واعرف بعرفهم ولو لم يكن من هذا الا حصول الشك المؤدي الى
عدم الجزم بذلك انتهى كلامه وهذا الكلام من شيخ ذلك القائل بوجوب الجهر بلفظه صح
الجهر وقبله كلام الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي شيخ المحدثين كبير الطعن
على الاصوليين في اجوبة مسائل الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد النبي بن الشيخ
محمد بن سليمان المقابي بعد الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين
بقوله صلعم صلوة النهار عجماء وعن سماعة ابن فضال السنة في صلوة النهار بالاخفات
وفي صلوة الليل بالاجهار وبما روي عن الرضا عم ان وجوب الجهر في الصلوات
التي دون الصلوات الباقية وغيرها الى ان قال فتتبع دعواهم في الاخيرتين
من الظهرين وانما قال ذلك لانه سئل لم اوجب الاصحاب الاخفات في
الاخيرتين مع خلو الاحاديث عن ذلك فاجابهم بما سمعت وقبله ثم قال
فاحتجنا الى الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين من العشائين لان
الاخبار انما دلت على وجوب الجهر بالقراءة خاصة فاتفق على الاستدلال
على الاخيرتين

في الأخيرتين مع تفوّق الأحاديث في ذلك فإنّا بيّنّا من العشاء عن رجاله محمد بن
قيس عن أبي جعفر عم قال كان أمير المؤمنين عم يقرأ في الأوليين من صلوة الظهر
على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الأوليين من صلوة العصر سرّاً ويسبّح في
الأخيرتين على نحو من صلوة العشاء وجه الاستدلال أنّه عم جعل ركعتي التسبيح
في الأخيرتين من الظهر على نحو من صلوة العشاء وقد علمت أنّ الظهر من
إخفاتيّتان بأسرها فتكون الأخيرتان من العشاء إخفاتيّتين هذا ما ألقي
ح في جواب سؤالهم فقالوا سلّمنا ذلك في العشاء بقي الأخيرة من المغرب
فعجزت عن الجواب أقول لا كلام على الاستدلال إلّا على ما ذكره المحقّق في المعتبر
والعلّامة في المنتهى بأنّ النبيّ صم كان يجهر في هذه المواضع يعني الصبح وأوليي
المغرب والعشاء ويسرّ في البواقي فهو نقل منهما على سبيل التنبيه والجزم و
ظاهرهما دعوى تواتر النقل به وهما ثقتان فلا ينقص خبرهما عن المراسيل
المقبولة مع فتوى الطائفة بأسرها حتّى المحدّثين دون تفصيل العلم بالحكم المذكور
من طريق الرواية ومن الله نسئل الإرشاد والهداية انتهى كلامه بلفظه و
هذا هو شيخ ذلك المدّعي وجوب الجهار بالتسبيح وقد ترى في معاني كلامه وهو
صاحب الاطّلاع والإحاطة بالأخبار والأقوال لم يذكر قائلاً بهذه الدعوى
لا من الأوليين ولا من الآخرين وشيخه المذكور أوّلا الشيخ محمّد القاني
الأخباريّ البحرينيّ صاحب الإحاطة بجميع الاطّلاع يدّعي إجماع الأوليين والآخرين
على وجوب الإخفات في زمان ذلك المدّعي ولا يجاوزه بقول لقائل
من العلماء بل إسناد في دعوى الوجوب إلى الروايات وأخو المدّعي الشيخ
يوسف صاحب الحدائق المشهورة ذكر هذه المسألة وحكم بالإخفات ولم
يجد لغالب الأصحاب بصحّة الدليل مع أنّه الأخباريّ البحرينيّ وأمّا شيخه وشيخ
أخيه هو الشيخ عبد الله بن صالح المذكور الذي سبق كلامه بقليل كان

في التعصب للاخبارية والرد على الاصوليين في الغاية قد سمعت كلامه والشيخ
علي بن المتقدم ذكره الشيخ محمد المقابي قد وضع رسالة في هذه المسألة وذكر
جميع ما يتعلق بهذه المسألة من الاخبار وهي عشرة احاديث وتكلم على كل حديث
بخصوصه بما يحتمله ورجح الاخفات الا انه قال لم يظهر لي وجوب الاخفات وان
كان راجحا وكان معاصرا للشيخ عبد علي القائل بوجوب الجهر قد ذكر في رسالته
سبب عدول الشيخ عبد علي عن الاخفات وكان قوله وعمله عليه برهة من عمره
وذكر سبب قوله بالوجوب وانه ليس للدليل وانما هو للتعصب وللحاجة
لنا الى ذكر ذلك والحاصل انه قال بالوجوب بعد تبعه بعض اهل الاحسا
وقفة لهذه الاحتمالات ليس فيها دليل ولكن على كل تقدير لم يقل احد
من العلماء بالوجوب لا من المتقدمين ولا من المتأخرين قبل الشيخ عبد علي
فان كان قوله حقا فقد كانت الفرقة المحقة على الباطل الى زمانه
ولم يقل بهذا احد فقوله سلمه الله نعم ان الشيخ علي بن عبد العال الكركي
قائل بوجوب الجهر في الاخيرتين يحتاج هذه الدعوى الى دليل اذ لم يوجد
في شيء من كتبه الا القول بوجوب الاخفات قال في شرح القواعد فروع
الاول الظاهر وجوب الاخفات فيهما كالقراءة خلافا لابن ادريس انتهى
وانما قال خلافا لابن ادريس لان ابن ادريس رحمه الله قائل بعدم وجوب
الاخفات بل هو مخير عنده بين الجهر والاخفات فلم يقل بوجوب الجهر وهذا
معلوم وقال الشيخ علي في الرسالة الجعفرية ويجزي في غير الاولتين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ويعتبر فيه
الترتيب والموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وعدم الجهر به انتهى
وقال شارح هذه الرسالة المذكورة في شرح كلامه هذا وكذا لا يجوز
الجهر به اي بالتسبيح مطلقا اي سواء كان المصلي رجلا او امرأة وسواء كان في

الجهرية

في الجهرية او الاخفاتية وقيل بالتخيير بين الجهر والاخفات وليس عليه عمل عند
المصنف انتهى وقال الشيخ علي في الجعفرية ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير
بين الحمد [illegible] ات اربع مرات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات انتهى قال الشيخ يحيى بن
عشيرة البحراني شارح الجعفرية وهو من تلامذة الشيخ علي وكان قد اخذ
ونقل عنه في الشرح المذكور وبين الشرح والتصنيف اربعون سنة قال
والظاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة خلافا لابن ادريس انتهى وقال
الشيخ علي في حاشيته على الارشاد على قول العلامة والاخفات في البواقي
قال اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للرجل وغيره انتهى فليت
شعري اي موضع قال الشيخ علي الكركي بوجوب الجهر بالتسبيح هذه الكتب
التي حصلت الينا منه في كلها يصرح بوجوب الاخفات كما سمعت فان قال احد
ان الشيخ علي قال به قلت لك فلا نقبل منه حتى يذكر لنا الكتاب الذي اخذ منه فلعله
راى فيستحب الجهر للامام في الاذكار والاخفات للماموم فتوهم انه
يجب لقرب شبه كتابة يستحب من يجب ولا سيما اذا كانت سين يستحب قصيرة
فيتوهم الناظر انها يجب والشيخ علي يريد بالاذكار اذكار الركوع والسجود
وما اشبه ذلك لانه ذكر ذلك بعد حكمه بوجوب الاخفات في التسبيح في الاخيرتين
ولا يذكر بعده بلا فاصلة استحباب الجهر فيه او الوجوب فليس هذا الا محال
لا يعلمه الله والحاصل انا ما وجدنا موافقا لمحب الاخفات في الاخيرتين
ولا قائلا بالوجوب من المتقدمين ولا من المتأخرين الى زمان الشيخ عبد علي
وحيث تبين هذا قلنا ان القول بوجوب الجهر في الاخيرتين حكم جديد محدث
فان جاز احداثه لجاز هذا القول والا فلا ولولا خوف الاطالة

بن عبد العالي الجامع

وعلى تعلم الاشتغال لذكرت جميع الاجوبة التي لها تعلق بهذه المسئلة وبينت
القول الحق فيه ولكن لا ينتفع به من سبقت الشبهة الى قلبه وهذا آخر الجواب.
قال سلمه الله نعم يا سيدي ادام الله وجودكم هل بمجرد سماع الغيبة يحكم
بفسق المغتاب ام لا وهل يجب الرد حال السماع ام لا وهل السماع بفعل الرد
من احد الافعال المخيرة في وجوه الجواز ام لا اقول ان سمع الغيبة ولم يعلم ان من اغتيب متظاهر
بالفسق ولم يكن ذلك في جرح شاهد ولا نصح مستشير ومن باب ذكر فضل بعض
العلماء على بعض وامثال ذلك بل انما كان ذلك بمجرد اظهار عيوب مؤمن
فان ظهر له من المغتاب لها امارات الندم والتوبة فالاجازة الحكم بفسقه ان عين
مؤمنا باسمه او باشارة مفهمة تعيينه للسامعين او بعضهم نعم ان كان ذكر
الغيبة بكلام لو نبه وحمل العذر فيه للمؤمن قبل ذلك المغتاب عنده ولم
يغتبه جاز له سماعه حتى يستوفي كلامه ثم يرده بل حلو لم يقبل المغتاب
ولكن من السامعين من يقبل والا فرد كلامه قبل اتمامه ان تمكن من ذلك
والا فقم من المجلس ان تمكنت والا فسد اذنيك ولتعذ عليك وجه
التخلص فالله ارحم الراحمين وحيث الخاطر بي قال سلمه الله نعم يا سيدي ذكر
بعض المعاصرين من العلماء في السرمدية ما لفظه ان السرمدية اذ معنى
القدم عدم امكان العدم وقد تقرر في العقول ان معلول الذات لا يحول
ولا يزول هل لهذا توجيه يخالف ما يرد عليه الايراد ام لا اقول اعلم ان الابدية
هي الآخرية التي هي عين الاولية بلا اختلاف فعلا نعد دوكل من الآخرية بعين
الاولية فهو مخلوق والابدية من نسب في وصف الى ذلك واما السرمدية
فهي عندهم الدوام والاستمرار من الازل الى الابد وعندي ان السرمدية صفة هي
حال الحق المخلوق لان من كان نبيا او وليا واخر بهما امداد فهو مخلوق كما هو حال
كل صفة

و م

كلّ مستمرّ يوصف الله بها كما يوصف بالارادة كما هو سرمديّ هو من بل
الّا انّه كما انّ الارادة حال والسرمد ظرفه من الفيض التسلسلية يجري نسبته في
وصفه بسرمديّ واما على ما اصطلح عليه مما استفدته من آثار اهل
العصمة انّ السرمد هو الوقت الراجح وهو ظرف المشيّة وهو الامكان الراجح
الوجود لا واجب الوجود ولا جائز الوجود فهو للمشيّة كالدهر للمفعول والذي
اعرفه من اخذ المتكلم بحسب مفهوم كلمة للبحث فضله ومرامه لانه ربما
اذا جمعنا آخر اما بل ام اخطأ انّ معنى هذا الكلام انّ السرمد هو الدوام و
الاستمرار الذي لا آخر له والمنسوب اليه كذلك هو الله القديم ومعنى
القدم انّ العدم لا يجري عليه ولا يمكن في حقه فعلل دوام الموصوف بالبقاء
بل لك فهذا الكلام صحيح في الجملة لكنه قشري لا يمشي على طريقة اهل العصمة الا
ظاهرا لانّ ظاهر كلامه انه يخبر عن حال الذات البحت وذلك الشيء اجل واكرم
ان يكون ما ذكره ممكنها لذاته لانّ الذي يشير اليه احوال الامكان الراجح بل
الجائز ايضا يصدق عليه وصفه واذا حقق له انّ معلول الذات الحق انّ البقاء
الذي لا آخر له علته الذات القديم بلا شرط فعلولها لا يتغير وكل هذه قشور
قد حال دونها حجب من الغيوب ففي الظاهر لا يتوجه عليه ايراد واما في الحقيقة
فكله مجهول قال سلمه الله تعالى سئل انّ بعض المعاصرين قال بثلاثة
اصول الدين وثلاثة اصول الدين مذهب الاشاعرة وزاد عليها مذهب المعتزلة
وجماستّتها مذهب الامامية هل لهذا مذهب يعتمد عليه ام لا اقول انّ الاكثر
من الشيعة على انّ اصول الاسلام ثلاثة التوحيد والنبوة والايمان بالبعث يعني
انه من اقرّ بالشهادتين وآمن باليوم الآخر فقد حرم دمه وماله وكان داخلا
في المسلمين والكفار يدلّ عليه كثير من اخبار ذلك فلينظر الى الكافي في باب الكفر
والايمان وقال قوم منهم وهم الاقلون انّ اصول الاسلام بعينها اصول الايمان
وهي خمسة التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد لانّ اعتقاد ذلك

لما مع

نظر فيها

هذا الكلام

هو الايمان والاسلام هو الاول ربما فمن لم يقر بهذه الخمسة فهو كافر والذي نظهر
لي من احاديث اهل العصمة ع ان الحق في هذه المسئلة ما عليه الاكثر فمن اقر بالتوحيد
والنبوة والمعاد فهو مسلم ما لم ينقض اسلامه باحد نواقض الاسلام
كانكار الضروري بين المسلمين لا بين الفرقة المحقة ومنها القول بالغلو المعروف
والنصب وهو يتحقق في مواضع ان ينكر الولي الحق من بعدما تبين له انه الحق
ومنها تقديم غيره عليه بعد المعرفة ومنها انكار شيء من فضائله الظاهرة بعد
العلم ومنها تفضيل من تقدم عليه بعد البيان ومنها بغضه او بغض شيعته لاجله
من بعد المعرفة والمثال ذلك قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون اما لو قال بقول الاشاعرة بانه سبحانه كذا
في مسئلة ما يلزم منه الجبر والظلم فانه لا ينقض الاسلام لانهم في الظاهر لا يقولون
بان الله يظلم العباد بل يقولون بما يلزم منه وهذا في الظاهر لا ينقض الاسلام
وكذا اذا لم يقل بالامامة لكنه لا ينكر بعد المعرفة فهذا في الظاهر لا ينقض الاسلام
بل قد دلت الاخبار انه من هؤلاء من يدخل الجنة من غير المستضعفين منها ما
رواه القمي في تفسير قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم
تمرحون روى في الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك
ما حال الموحدين المقرين بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون
وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون
منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي
خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيمة حتى يلقى الله فيحاسبه
بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر
الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين
لم يبلغوا الحلم واما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها

الله

الله بالمشرق ودخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الجحيم الى يوم القيمة
ثم بعد ذلك مصيرهم الى الجحيم وفي النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تشركون
من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس
اماما فقوله ولا نص فوقه ولا يتكلم نص فيما فصلناه ومثلها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج
جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان
له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله
الله الجنة بفضل رحمته وقد يكون منهم المسلم الضال وفي رواية سفيان بن
السمط قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما
فلم يجبه الى ان قال لقيني في البيت فلقيه وسأله عن الايمان والاسلام
ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا
فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا انتهى وروي في
روضة الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع الى ان قال انما هلك الذين ركبوا ما
ركبوا فاما من لم يصنع شيئا ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة
لامير المؤمنين صلوات الله عليه فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام
الى غير ذلك من الروايات والآيات الكثيرة وبالجملة من اقر بالثلثة فهو في	الكثيرة ح
ظاهر المذهب مسلم ولم يكن مؤمنا الا بالخمسة فلا ينبغي عبارة السؤال الذي
بثلاثية اصول الاسلام لا بثلاثية اصول الدين لان من قال بثلاثية اصول الدين
فقد قال بالباطل وانما اراد اصول الاسلام لان اصول الدين عند الفرقة المحقة
خمسة ولكن على ما فصلنا هذا التفصيل لنا في مذهب الامامية في قولهم
بخماسية اصول الدين فافهم فاسأل الله لكم يا سيدي لو ظلم مؤمن مؤمنا

الا ان الظالم لا يعتقد ذلك ظلما للشبهة عرضت له وهو من اهل العلم الظاهرة

هل يباح للمظلوم استغاثة على طريق التظلم ام لا وهل يباح له الدعاء عليه ام لا
اقول لا يجوز للمظلوم استغاثة الا اذا طلب منه الترافع الى الشرع وهو لم يكن
حاكم شرعي فان امتنع تعصبا جازت غيبته لعله ان يرجع فان اصر جاز الدعاء
عليه وقبل ذلك لا يجوز وعلى تقدير الجواز يدعو عليه ببلايا الدنيا خاصة مما
يخصه ولا يشترك معه اهله او اقاربه ام لا قال سلمه الله تعالى قال بعض
المعاصرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو
فعله كان باطلا بل لو كان نيته فعل الصلوة بعد الوضوء ولم يفعلها بعده تبين
بطلانه هل لهذا ماخذ ام لا اقول ظاهر جملة النصوص وكلام العلماء اهل الخصوص
ان الوضوء محبوب عند الله سواء كان عن حدث ام لرفع كراهة ام للتجديد بل
انه نور على نور فاذا فعل ذلك تقربا الى الله كان طاهرا ان ارتفع حدثه
والا انتفت فائدته من الحكم وكان عبثا فاذا فعل ذلك كذلك فهل يكفي للصلوة
والحكم بردها لان المانع هو الحدث وقد ارتفع ام لا لانه لم ينو به فعل الصلوة
وانما الاعمال بالنيات والاصح عندي الاول ومأخذ القائل عموم الحديث المذكور
اما نحن فعندنا انه لا يتناول الا الحدث ولو اجز بناءه على ما اراد هذا القائل
لكان اذا احدث شخص ببول وغائط وتوضأ بنية رفع حدث الغائط خاصة
او لم يعين شيئا منهما لم يرتفع حدثه لانه لم ينوه وانما لما نوى لكنه يرتفع
حدثه وليس في الاحاديث والايات شيء يدل على اعتبار غير القربة ولهذا
كان اكثر العلماء على الاقتصار عليها في جميع الاعمال نعم الذي وقفت عليه
من الاخبار وما يصلح مستندا لهذه الدعوى ولعله لم يقف عليه هذا القائل و
هو ما في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلى الله عليه
وعليهم السلام انه قال لا وضوء الا بنية فمن توضأ ولم ينو بوضوئه
الصلوة لم يجز ان يصلي به كما لو صلى اربع ركعات ولم ينوها الظهر لم تجز عن الظهر

انتهى